

مرسوم يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.17.207 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية¹.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى
الأولى 1436 (19 مارس 2015) ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437
(21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،
الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الثانية

تتولى وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية السلطة على مجموع
الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.22 وعلى المعهد الوطني للعمل
الاجتماعي.

المادة الثالثة

تمارس السيدة بسيمة الحقاوي وصاية الدولة على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى مؤسسة
التعاون الوطني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6562 بتاريخ 22 رجب 1438 (20 أبريل 2017) ، ص 2744.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.